

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ركن كذلك نعم قسموا الركن إلى أصلي وزائد وهو ما قد يسقط بلا ضرورة ومثلوا له بالقراءة فإنها تسقط عن المقتدي فسميت ركنا في حالة وزائدا في حالة أخرى لأن الصلاة ماهية اعتبارية فيجوز أن يعتبرها الشارع تارة بأركان أخرى بأقل منها . قوله (لوجوده) أي القراءة وذكر باعتبار الشرط وهو علة لكونه شرطا ط . قوله (لم يجز استخلاف الأمي) أي ولو في التشهد لعدم وجود الشرط فيه . ولا يقال إنه مفقود في المأموم لأنه موجود حكما لأن قراءة الإمام له قراءة ط . قوله (ثم الشرط الخ) أي بالسكون وجمعه شروط وأما بالفتح فجمعه أشراف ومنه . فقد جاء أشرافها .

وقد فسر الأول في القاموس بإلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والثاني بالعلامة ومقتضاه أن الأول لا يفسر لغة بالعلامة وهو ظاهر الصحاح أيضا والمنقول في كتب الفقه عن اللغة خلافه ولعل الفقهاء وقفوا على تفسيره بذلك وبعضهم عبر بالشرائط واعترض بأنه جمع شريطة وهي مشقوقة الأذن .

ووقع في النهر هنا وهم فاجتنبه .

قوله (ولا يدخل فيه) اعلم أن المتعلق بالشيء إما أن يكون داخلا في ماهيته فيسمى ركنا كالركوع في الصلاة أو خارجا عنه فإما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل فيسمى علة أو لا يؤثر فإما أن يكون موصلا إليه في الجملة كالوقت فيسمى سببا أو لا يوصل إليه فإما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة فيسمى شرطا أو لا يتوقف كالأذان فيسمى علامة كما بسطه البرجندي فكان عليه أن يزيد ولا يؤثر فيه ولا يوصل إليه في الجملة . إسماعيل .

قوله (هي ستة) ذكر القهستاني أنها أكثر من عشرة فإن منها القراءة على ما مر وتقديمها على الركوع والركوع على السجود ومراعاة مقام الإمام والمقتدي وعدم تذكر الفائتة لذي ترتيب وعدم محاذاة امرأة ا ه .

قلت وكذا منها الوقت كما مر .

قال في الإمداد وقد ترك ذكره في عدة من المعتبرات كالقدوري والمختار والهداية والكنز مع ذكرهم له أول كتاب الصلاة وكان ينبغي لهم ذكره هنا ليتنبه المتعلم على أنه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلي وكذا يشترط اعتقاد دخوله فلو شك لم تصح صلاته وإن طهر أنه قد دخل ا ه .

قوله (لدخول الأطراف الخ) علة لتفسير البدن بالجسد تفسير مراد لأن البدن اسم لما سوى الرأس والأطراف كاليدين والرجلين .

قوله (لأنه أغلظ) لأنه ليس له قليل يعفي عنه بخلاف الخبث .

قال ط وإنما صرف الماء الكافي لأحدهما للخبث لأجل تحصيل الطهارتين المائية في الخبث والترايبية في الحدث .

قوله (كذلك) أي بنوعيه وهما الغليظة والخفيفة ح .

قوله (وثوبه) أراد ما لابس البدن فدخل القلنسوة والخف والنعل ط عن الحموي .

قوله (وكذا ما) أي شيء متصل به يتحرك بحركته كمنديل طرفه على عنقه وفي الآخر نجاسة مانعة إن تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع وإلا لا بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس وموضع الوقوف والجمعة فلا يمنع مطلقا فأفاده ح عن الشرنبلالي .

قوله (كصبي) أي وكسقف وظلة وخيمة نجسة تصيب رأسه إذا وقف .

قوله (إن لم يستمسك) الأولى حذف إن وجوابها لأنه تمثيل للمحمول فحق التعبير أن يقول كصبي عليه نجس لا يستمسك بنفسه ط .

قوله (وإلا لا) أي